

٤٨/٤١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٥)، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦) والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان^(٣٧).

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

ووعيا منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقترعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٣٨)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٣٩)،

وإذ تلاحظ التوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٧/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٣١)، وبالتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣٢)، وبالتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(٣٣).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٤).

وقد نظرت أيضا في تقرير المنوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٥).

وإذ تحيط علما، بصفة خاصة، بالفرع الرابع من ذلك التقرير، ولا سيما بالفقرتين ٨٨ و ٨٩،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدين المدهامات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن القيام بتلك المدهامات؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، وتكرار تعطيل تقديم الخدمات الطبية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العالمة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤٠)، وفي تقارير الأمين العام^(٤١)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد؛

٢ - تطالب اسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب سياسات وممارسات اسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٤٢)؛

٤ - تعرب عن أملها، في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة، في توقف هذه السياسات والممارسات على الفور؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاة وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلمة دعت الضرورة إلى ذلك؛

٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، كما هو وارد في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤٠)، ولا سيما في ميادين العقوبة الجماعية وإغلاق المناطق والضم وإنشاء المستوطنات والإبعاد الجماعي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة التدابير والإجراءات التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ترمي إلى تغيير المركز القانوني لتلك الأراضي وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون المسلحون غير الشرعيين في الأراضي المحتلة،

واقترانها منها بالآثار الإيجابية للوجود الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة لكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤١)،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٢)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتحديدا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير قابلة للسريان، وتطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن اتخاذ تدابير وإجراءات من هذا القبيل؛

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤٤)، بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تشجيع حقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٨/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٤/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٠/٤٧ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٣٦).

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٠/٢٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٠/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية.

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض.

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٥).

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الجولان السوري المحتل.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

١ - تدين إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي،

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر عودة جميع الفلسطينيين المبعدين من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تعجل بإطلاق سراح جميع الفلسطينيين المعتقلين أو المسجونين على نحو تعسفي؛

٤ - تطلب إلى السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم جميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، مثل حرية التعليم، بما فيها حرية تشغيل المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية، إحتراماً كاملاً؛

٥ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، غير مشروعة وتمثل عقبة في سبيل السلم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط - ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٣/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراراتها ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ والمؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم خلال دوراتها الأخيرة.

واقتراناً منها بأن عمليات حفظ السلم تشكل جزءاً كبيراً من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين وتعزز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال.

وإذ تسلّم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة في مجال صنع السلم، أي الأعمال الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتعددة ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل المتوخاة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في عداد الوسائل الهامة لمنع واحتواء وحل المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلة أساساً في نطاق الولاية الداخلية لاية دولة أمر حاسم الأهمية بالنسبة لأي مسعى مشترك يرمي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ وبالتوصيات الواردة في ذلك البيان^(٤٤).

واقتراناً منها بأن من الضروري، لضمان فعالية عمليات حفظ السلم، أن تكون ولاياتها دقيقة ومحددة تحديداً واضحاً.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة في ميدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارتها.

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة على النحو الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام^(٤٥)، ولغداحة العبء الذي يقع على كاهل جميع البلدان المساهمة بقوات، وكثير منها بلدان نامية.

وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور:

٢ - تدين أيضاً استمرار إسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تستنكر محاولات إسرائيل فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٢/٤٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة.